أصول التحقيق الإجرامي

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة الأولى

قسم القانون/ المرحلة الرابعة

التدريسي

م.م مهند عماد عبد الستار

2021-2022

نبذة عن علم التحقيق الجنائي

إن المحاور الرئيسة في علم التحقيق الجنائي هم: المحقق، والمتهم، والشاهد، ولا يمكن أن نفهم سلوك هؤلاء في التحقيق ما لم نتعمق في نفوسهم ونتعرف على نظرتهم إلى الحياة وما يعانون من عقد وصراع نفسي إذ لوحظ أن كل شيء يؤثر على كشف الحقيقة أو طمسها.

كما نعلم بأن العلم معرفة متطورة غير جامدة، لذا يحتم علينا ألا نتقوقع على معلوماتنا القديمة، بل يستوجب أن ننفتح على الأفكار الحديثة نتاج العقول العظيمة، وإن ذلك الانفتاح لا يعني التسليم بها مقدمًا بل دراستها ومناقشتها لكي نتوصل إلى الأحسن وهكذا نتطور.

إذن، فالقواعد والإجراءات التي تخص التحقيق الجنائي والتي سيتم دراستها بشيءٍ من التفصيل ما هي إلا الضوء الذي يستطيع المحقق أن يستنير به للاهتداء إلى المعرفة الحقيقة، مع ترك شيءٍ من حرية التصرف في ضوء الحوادث وظروفها إذ أن لكل جريمة طريقة خاصة في ارتكابها.

التحقيق والمحقق

لم يعد التحقيق الإجرامي مغامرة بطولية يقوم بها المحقق، بل أصبح علمًا قائمًا بذاته يستند على أسس ثابتة تكونت نتيجة للدراسة النظرية المتواصلة والخبرة العلمية الطويلة.

التحقيق الجنائي

تعريف التحقيق اصطلاحًا: هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة.

يبدأ التحقيق عادةً بإخبار أو بلاغ، يقدم إلى الجهات المختصة لإعلامها بوقوع الجريمة وينتهي بتقرير مفصّل عن حقيقتها، وبين الإخبار والتقرير تدخل إجراءات التحقيق المختلفة، كالكشف والتفتيش، والتوقيف، والاستجواب، وغيرها من الإجراءات القانونية.

نظرة عامة في تطور التحقيق الإجرامي

لم تصل إجراءات التحقيق الإجرامي إلى ما هي عليه الآن إلا بعد أن مرت بمراحل متعددة:

المرحلة الأولى: فقد كان دليل الإثبات ضد المتهم في عالم الجريمة يتجسد في اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، ونتيجة للأهمية التي أعطيت للاعتراف كدليل في الإثبات فقد أصبح استعمال مختلف وسائل التعذيب ضد المتهم في سبيل الحصول عليه، إلى درجة أن التعذيب قد أصبح إجراءً قضائيًا في بعض القوانين، إذ أن أغلب القوانين قبل القرن الثامن عشر كانت تحدد طرق الإثبات فلا يقبل من الأدلة على المتهم سوى إقراره أو شهادة شاهدين على رؤيته بأنه يرتكب الجريمة، وعليه لم يكن لعلم التحقيق الإجرامي وقتئذ قيمة تذكر.

المرحلة الثانية: حيث جاء القرن الثامن عشر مصطحبًا كبار العلماء كفولتير ومونتسيكيو والذين نادوا بإلغاء الوسائل الوحشية في معاملة المتهمين، ومن ذلك الوقت أخذ علم التحقيق الجنائي يتطور مستفيدًا من تقدم العلوم الأخرى وتاركًا تلك الأسباب اللاإنسانية والتي لا تنسجم من آدمية الإنسان وحريته وكرامته.

أهداف التحقيق

أولًا: إثبات وقوع الجريمة: أول ما يجب على المحقق عمله هو التأكد من وجود الجريمة ووقوعها ماديًا، بعبارة أخرى: هو البحث عن جسم أو محل الجريمة واكتشافه، فإذا كان المحقق يحقق في جريمة قتل مثلًا، وجب عليه أن يثبت من حصول القتل وحقيقة وقوعه ماديًا ويكون ذلك بالبحث عن جثة المجني عليه ومعاينتها والتحقيق من شخصيتها.

ويلاحظ بأن عدم العثور على جسم الجريمة لا يعني بالضرورة عدم وقوعها، على اعتبار أن إثبات جريمة القتل ليس من الضروري أن توجد الجثة إذا ثبت من التحقيق أن المجني عليه قد قتل فعلًا، إذ يحصل في كثير من الأحيان أن الجاني قد يخفي الجثة، إما في باطن الأرض أو برميها في بئر أو نهر بعد تقطيعها حتى لا تكون هناك فرصة للمحقق وأعوانه بجمع أجزاءها وحتى لو حصل ذلك فإنهم سوف يلاقون صعوبة في التأكد من شخصيتها لاسيما إذا لم يعثر على الرأس.

وفي حالة عدم استطاعة المحقق من العثور على الجثة أو على بعض أجزائها وجب عليه عندئذ أن يجمع الأدلة التي تؤيد وقوع الجريمة ماديًا، إذ أن وجود جسم الجريمة ليس شرطًا جوهريًا لإدانة المتهم، على اعتبار أن القاضي الجنائي حر في تكوني قناعته من جميع ما يعرض عليه من الأدلة والقوانين.

ثانيًا: كيفية ارتكاب الجريمة: بعد التثبت من حقيقة وقوع الجريمة ماديًا هي التأكد من كيفية ارتكابها ووقوعها، حيث أن طريقة ارتكاب الجريمة قد تدل في أحيان كثيرة على الفاعل، فقد يرتكب الشخص جريمة بطريقة ويصعب أو يستحيل عليه ارتكابها بطريقة أخرى لأسباب مادية أو معنوية.

إذ أن لكل مجرم طريقته الخاصة في ارتكاب الجرائم، فمعرفة الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة توصل المحقق إلى حصر الشبهة في فئة قليلة من المجرمين الذين اعتادوا ارتكاب أمثال هذه الجرائم التي يحققها، فعلى سبيل المثال: إن طريقة كسر الباب أو الشباك قد تدل على حرفة المجرم وتبين فيما إذا كان يمتهن حرفة التجارة أو النجارة أم لا.

ثالثًا: سبب وقوع الجريمة: لا ترتكب الجريمة من لا شيء، بل هناك أسباب كثيرة تدفع المجرم لارتكاب جريمته، فقد ترتكب الجريمة بدافع الانتقام، وقد ترتكب الجريمة بدافع الثأر، أو بسبب الطمع، وغيرها من الأسباب. لكن السؤال الذي يقتحم الأذهان: ما الغاية من معرفة سبب وقوع الجريمة؟ في حقيقة الأمر إن معرفة الأسباب والدوافع الحقيقية للجريمة تساعد المحقق كثيرًا في التعرف على الجاني، فإذا عُثر على جثة فتاة شابة عذراء وبيَّن التقرير الذي قدَّمه الطبيب أنها فتاة ثيب (المرأة غير العذراء)، فغالب سيكون سبب القتل عندئذ غسل العار، ففي هذه الحالة تتجه التهمة إلى أقرب الناس للمجني عليه كالأب والأخ، فبدلًا أن يتشعب التحقيق فإنه سوف ينحصر في أشخاص معدودين يركز عليهم المحقق.

رابعًا: معرفة الجاني: إن إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها، يساعد المحقق من ذلك بالبدء بالإجراءات اللازمة للتحقيق من شخصية المجرم، عن طريق التعمق بالتحقيق مع الشخص الذي أشارت إليه الأدلة الجنائية معززًا إياها بأدلة أخرى وذلك كمطابقة آثار الأقدام وبصمات أصباع الشخص مع آثار أقدام المتهم وبصمات أصابعه التي عُثر عليها في مكان حدوث الجريمة.

وعلى المحقق عند القيام بجميع إجراءات البحث والاستدلال، أن يلتمس الدقة في التحقيق للحيلولة دون وقوع بريء في شبكة الاتهام، إذ أن الغاية من التحقيق هي ليست إلصاق التهمة فقط بل نفيها عن الأبرياء أيضًا

صفات المُحقِق الجنائي

١ _ قوة الملاحظة: وهي عبارة عن المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تقع تحت الحواس، وبعبارة ثانية هي القدرة على استيعاب الأمور مهما كانت دقيقة ومهما بدت تافهة لأول مرة. أما فيما يتعلق بالمحقق فيجب أن يكون سريعًا دقيقًا في ملاحظة جميع الأشياء التي تقع تحت حواسه وغن كانت هذه الأشياء تبدو لأول وهلة تافهة وعديمة الأهمية، وخاصة عند إجراء التفتيش أو الكشف على محل ارتكاب الجريمة أو خلال استجواب المتهم أو الشاهد، إذ أن التجار تعلمنا بأن ملاحظة أشياء صغيرة وتافهة كعور ثقاب أو عقاب سيجارة التي قد لا يهتم بها الشخص العادي كثيرًا، ولكن في حقيقة الأمر هي مفتاحًا لكشف جرائم غامضة.

٢ _ قوة الذاكرة: ويراد بها القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات والاختبارات التي تقع تحت إحدى الحواس واستدعائها عند الحاجة، إذن فقوة الذاكرة تساعد كثيرًا على معرفة التباين والاختلاف الذي يحصل في أقوال الشاهد أو بين أقوال عدد معين من الشهود حول نقطة أو حادثة معينة وهذا مما يساعد بلا شك على معرفة صدق الشهادة أو كذبها أو التلاعب بجزء منها، ويتمكن المحقق الذي يتمتع بقوة ذاكرة جيدة أن يتذكر أوصاف الأموال المسروقة مما يساعد على معرفتها عند رؤيتها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى كشف الجريمة أو جزء منها على الأقل كما أن قوة الذاكرة تساعد المحقق على تذكر أوصاف المتهمين الهاربين من قبضة العدالة فيشخصهم فور وقوع نظره عليهم.

٣_ سرعة الخاطر: يقصد بها تيقظ ذهن الإنسان وإدراكه السريع لما يدور حوله ويصادفه من الحوادث وحسن تصرفه الفعلي أو القولي بما يناسبها وفي حين وقوعها، إذ أن المحقق كثيرًا ما يجد نفسه في ظروف حرجة لا ينقذه منها إلا سرهة خاطره فالتباطؤ في الفهم يؤدي به في أحيان كثيرة إلى ضياع جهور كبيرة.

٤_ العدالة: من الواضح أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المحقق هو التوصل إلى معرفة الحقيقة في الحادثة التي يحققها، وهذا الهدف يتطلب من أن يلتزم طريق الحياد التام دون التحيَّز إلى طرف الاتهام أو الدفاع، إذ يجب أن يكون حاضرًا في ذهنه على الدوام **بأن الأصل في الإنسان البراءة** حتى يثبت العكس **وأن الشك يفسر لصالح المتهم**، لذا وجب على المحقق جمع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم كما وجب عليه، وفي ذات الوقت جمع الأدلة التي تثبت براءته البريء فليس من العدالة ولا من حسن سير التحقيق أن يعتقد المحقق أن شخصًا معينًا هو المرتكب للجريمة ويكون همه جمع الأدلة ضده، بل يجب أن تكون مهمة المحقق إثبات إدانة المتهم وإظهار براءة البريء على حدٍ سواء.

٥_ احترام حرية الدفاع: يوجب على المحقق احترام حرية الدفاع، بأن يصغى إلى أقوال ودفاع المتهم بصدر رحب وأن يستمع إلى شهود النفي ويناقش أقوالهم في جو يسوده الطمأنينة أسوةً بشهود الإثبات، ويجب على المحقق أن يتأكد من أن أقوال المتهم تصدر منه بإراداته وبالتالي يجب عليه أن يبتعد عن استعمال الخداع والتغرير بالمتهمين والشهود وعلى الأخص أن يبتعد كلياً عن اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه المادية والأدبية، حيث نصّت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: «لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير».

٦_ الدقة في العمل: ويقصد بها التأكد والتثبت من تفاصيل الأمور وجزئياتها وعدم الأخذ بمجرد ظواهرها، ومن مقتضيات الدقة في العمل أن يتحرى المحقق صحة ما يدلي به الشاهد أو المتهم أو المجني عليه، وذلك بالقيان بالكشف والتجارب اللزمة في محل ارتكاب الجريمة حتى تظهر الحقيقة فلو أخذ المحقق كل قول على علته دون دراسة وتمحيص ومعرفة مبلغ صحته لتبعثرت أمامه الوقائع الصحيحة في القضية وابتعد عن جادة الحق وأثر عليه المضللون. فإذا ذكر المجني عليه مثلًا أو أحد الشهود بأنه قد شخص المتهم بناء على رؤيته له ليلًا من مسافة معينة على ضوء القمر، وجب على المحقق اختبار صحة هذه الأقوال وجعل المجني عليه أو الشاهد في حالات مماثلة للتأكد من قوة بصره ومقدرته على التشخيص.

٧_ الشجاعة والاعتماد على النفس: الشجاعة هي الحالة النفسية التي تجعل صاحبها قادرًا على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف أو وجل، إذن فالمحقق يحتاج للشجاعة المادية لأن واجبه يحتم علهي الذهاب إلى الأماكن البعيدة والمنعزلة في أوقات مختلفة وهو مضطر من ناحية ثانية وبحكم وظيفته على مخالطة المجرمين فإن كانت الشجاعة تنقصه عجز عن القيام بواجبه.

أما الشجاعة الأدبية فضرورية أيضًا إذ أنها تساعده على إجراء التحقيق ضد أشخاص من ذوي الجاه والنفوذ أو يخشى نفوذها في المستقبل. أما بخصوص الشق الثاني وهو الاعتماد على النفس فمعناه ركون المحقق عند القيام بأعماله على جهوده الشخصية دون الالتجاء إلى أحد غيره في إتمام التحقيقات المناطة به لأن التحقيق إذا كان على أيدٍ مختلفة قد يسبب في أحيان كثيرة إلى فقدان الحقيقة، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون الاعتماد على الغير في إجراء التحقيق ممن يوثق بهم.

٨_ النشاط والجد: إن النشاط والجد في العمل من الصفات الأساسية التي يجب أن يتصف بها المحقق وهما يقتضيان الإسراع في التحقيق وعدم التسويف والتأجيل فيه، والانتقال إلى محل وقوع الحادثة فورًا لأن معالم الجريمة تزول بمضي الوقت، إما قصدًا بفعل المجرم وأعوانه أو بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح والغبار وما شابه، لذلك وجب على المحقق أن يسرع في إجراء التحقيق حال وصول خبر وقوع الجريمة إلى عمله دون تباطؤ، لأن كل تأخير في مباشرة التحقيق قد يفسح المجال أمام المجرم للهرب. ولكي لا يتأخر التحقيق يجب على المحقق دائمًا إعداد جميع الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بالتحقيق فورًا عند بلاغه خير وقوع الجريمة وذلك استعدادًا للطوارئ، على اعتبار أن الجرائم تقع بصورة مفاجئة.

٩_ الصبر والمثابرة: يجب أن تكون للمحقق المقدرة على تحمل المشاق والمتاعب دونما كلل أو ملل فلا يضجر أو يمل أو يستولى عليه الناس لمجرد عدم حصوله على نتائج إيجابية في تحقيقاته الأولية، وإنما عليه أن يستمر ويثابر في تحقيقاته إلى أن يصل إلى معرفة الجاني الحقيقي.

١٠_ الهدوء ورباطة الجأش: يصادف المحقق أثناء تأديته لواجبه كثيرًا من العوامل التي تؤثر عليه كالعشور بالشفقة عند سماعه البكاء والعويل من أهل المجني عليه أو الشعور بالخوف من أن يعتدي عليه أحد المتصلين بالواقعة الإجرامية، إذن فعليه أن يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه أثناء قيامه بالتحقيق، وأن يجعل الثبات رائده وأن لا يدع للمؤثرات الخارجية أي سلطان عليه وإلا فقد يوجه التحقيق وجهة خاطئة فتضيع الحقيقة ويفلت المجرم من العقاب.

١١_ كتمان السر: يجب على المحقق أن يكون كتومًا للسر، فعليه أن يحتفظ في الخفاء على معلومات ليس من المصلحة أن يطلع عليها أحد وذلك لأن الإفضاء بالأسرار قد يرتب عليه فشل التحقيق. وهذا يلاحظ بأن إفشاء المحقق لبعض المعلومات التي توصل إليها خلال إجراءاته التحقيقية قد يفيد المتهم في دفع التهمة عنه وبالتالي يشوه الحقيقة، وأن كشف المحقق عن الخطة التي يتبعها بالتحقيق تنبه المتهم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مضادة لإحباط تلك الخطة.